الأمم المتحدة

A/75/7/Add.20

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 141

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون

التقرير الحادي والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون (A/75/343). وفي هذا التقرير، يقدم الأمين العام آخر المستجدات عن أنشطة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وعن استخدام سلطة الالتزام الموافق عليها لعام 2020. وإضافة إلى ذلك، يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة الموافقة على تقديم إعانة مالية إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون بقيمة 300 856 2 دولار لتمكين المحكمة من مواصلة الاضطلاع بولايتها في عام 2021. وأثناء نظر اللجنة في التقرير، تواصلت عبر الإنترنت مع ممثلي الأمين العام، الذين قدّموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

2 - وقد قُدّم تقرير الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة 263/74، الذي قرّرت فيه الجمعية العامة جملة أمور من بينها أنها أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 000 537 2 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لعام 2020، وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام.

041220 041220 20-16187 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أُنشئت بموجب الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في آب/أغسطس 2010، بموافقة مجلس الأمن، وكُلّفت بأداء المهام المتبقية الأساسية للمحكمة الخاصة لسيراليون. وكانت هذه المحكمة الخاصة قد أُنشئت في عام 2002 وهدفها الأساسي هو محاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة داخل أراضي سيراليون. وأصدرت المحكمة الخاصة لسيراليون لوائح اتهام في حق 13 فردا. وتوفي ثلاثة أشخاص ممن شملتهم لوائح الاتهام، ولا يزال شخص واحد طليقا. وأدين تسعة أشخاص، منهم تشارلز غانكاي تايلور، رئيس ليبريا السابق، وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين 15 و 52 سنة (انظر A/75/343، الفقرة 8).

4 - وبعد إنجاز ولايتها، أُغلقت المحكمة الخاصة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 ونُقلت مهامها المتبقية إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون. وتشمل هذه المهام ما يلي: الإشراف على تنفيذ الأحكام؛ وإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة وبالبراءة؛ وإقامة الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة؛ وتوفير الحماية والدعم للشهود والضحايا؛ وتعهّد محفوظات المحكمة الخاصة لسيراليون ومحفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية نفسها وحفظها وإدارتها؛ وتلبية الطلبات المقدمة من السلطات الوطنية للاطلاع على الأدلة، والرد على مطالبات الحصول على تعويض؛ وتوفير محامي الدفاع والمعونة القضائية من أجل تسيير الدعاوى المعروضة على المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛ ومنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته عن طريق رصد الدعاوى المعروضة على المحاكم الوطنية. وإضافة إلى ذلك، للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية سلطة محاكمة الشخص الهارب الأخير، جوني بول كوروما، إذا كان لا يزال حيا وإذا لم تحل قضيته إلى إحدى المحاكم الوطنية المختصة (المرجع نفسه، الفقرة 9).

ثانيا - أنشطة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون

5 - بدأت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية مزاولة أعمالها في 1 كانون الثاني/يناير 2014. ولها مقعد مؤقت في لاهاي، ومكتب فرعي في فريتاون لمؤازرة الشهود وحمايتهم وتنسيق مسائل الدفاع (المرجع نفسه، الفقرة 10). ولدى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية حاليا ستة مدانين رهن الاحتجاز: أحدهم في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وخمسة في رواندا (المرجع نفسه، الفقرة 30). ولا يزال الشخص الهارب الأخير طليقا ووضعه مجهولا (المرجع نفسه، الفقرة 25).

6 - وترد الأنشطة الأخيرة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في الفقرات 17 إلى 45 من تقرير الأمين العام (A/75/343). وفيما يتعلق بالتعيينات القضائية، يشير الأمين العام إلى أنه في أيلول/سبتمبر 2019، عُيّن جيمس جونسون من الولايات المتحدة الأمريكية مدعيا عاما للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن فترة ولاية القضاة الستة عشر المدرجة أسماؤهم في قائمة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية انتهت في كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أعاد الأمين العام تعيين 10 قضاة، وأعادت حكومة سيراليون كذلك تعيين أربعة قضاة وعينت قاضيين جديدين في القائمة (المرجع نفسه، الفقرات 11 إلى 13).

7 - وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، يشير الأمين العام إلى أن أوغستين غباو قدّم في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 طلبا إلى رئيس محكمة تصريف الأعمال المتبقية للنظر في أهليته للإفراج المشروط. وأشار الرئيس في قراره المؤرخ 10 كانون الثاني/ يناير 2020، إلى أن السيد غباو مؤهل للاستفادة من النظر في الإفراج المشروط. وفي حزيران/يونيه 2020، قدّم السيد تايلور طلبا إلى رئيس محكمة تصريف الأعمال المتبقية يطلب فيه "نقله إلى بلد ثالث آمن لمواصلة عقوبته السجنية بسبب تفشي مرض كوفيد-19 على نطاق واسع في المملكة المتحدة". وفي تموز/يوليه 2020، قدم عريضة يطلب فيها سحب و/أو تنحية القاضية المعينة للنظر في طلب نقله. وفي آب/أغسطس 2020، رفض فريق من القضاة طلب التنحية (المرجع نفسه، الفقرات 27 إلى 29).

8 - وفيما يتعلق بحماية الشهود، يشير الأمين العام إلى أنه بعد إجراء تقييم للتهديدات في الربع الأخير من عام 2019، انخفض عدد الشهود الضعفاء المشمولين برعاية محكمة تصريف الأعمال المتبقية من 113 إلى 72 شاهدا (المرجع نفسه، الفقرة 19). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن محكمة تصريف الأعمال المتبقية أعادت ترتيب أولويات مواردها لتغطية أي أثر لأعمال غير متوقعة قد يقوم بها سجناء المحكمة على الشهود. فعلى سبيل المثال، كانت الالتماسات والشكاوى التي قدّمها السجناء مؤخرا مصدر قلق لبعض الشهود الذين يخشون الانتقام. ووفقا لما ذكره الأمين العام، تتطلب هذه المستجدات موارد إضافية، وبدلا من زيادة الميزانية، حافظت محكمة تصريف الأعمال المتبقية على المستوى نفسه من احتياجات الميزانية لتتمكن من مواصلة الوفاء بالتزاماتها تجاه الشهود.

ثالثا - الحالة المالية الراهنة والتبرعات

استخدام سلطة الالتزام

9 - وافقت الجمعية العامة، في قرارها 263/74، على سلطة التزام بمبلغ لا يتجاوز 000 537 2 دولار لعام 2020، لتكملة التبرعات المالية التي تقدر بمبلغ 358 61 دولارا (انظر A/75/343، الجدول 2). وبما أنه يتوقع أن تبلغ نفقات عام 2020 ما قدره 000 537 2 دولار، يُتوقع أن يُستخدم مبلغ 600 475 2 دولار من سلطة الالتزام، مما يترك رصيدا غير منفق قدره 400 61 دولار يقابل التبرعات المقدرة. ويشير الأمين العام إلى أن المبلغ النهائي سيُحدَّد في نهاية فترة الميزانية، وسيُبلَّغ به في سياق تقرير الأداء المالي المتعلق بالميزانية العادية لعام 2020 (المرجع نفسه، الفقرة 78).

10 - وفيما يتعلّق بالفترات السابقة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة بمبلغ 500 438 2 دولار لعام 2016 و 000 800 2 دولار لعام 2017 و 000 300 2 دولار لعام 2018 و 000 537 2 دولار لعام 2019 قد تجاوزت نفقات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في السنوات المقابلة، بعد استخدام التبرعات. وتشير اللجنة إلى أن المبلغ المعاد من سلطة الالتزام لعام 2016 وقدره 100 994 دولار، قد سقط سهوا من المعلومات الأولية المقدمة إليها (انظر A/74/7/Add.21، الفقرة 8). وتلاحظ اللجنة أيضا أن تقرير الأمين العام يشير فيما يبدو إلى أن الأرصدة الحرة للأعوام 2017 (595 63 دولارا) و 2018 (153 58 دولارا) و 2019 (256 49 دولارا) قد رُحّلت إلى السنوات اللاحقة (انظر A/75/343، المرفق الرابع). ومع ذلك، أُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن الأرصدة غير المستخدمة لعامي 2017 و 2018 قد أعيدت إلى الدول الأعضاء كجزء من المبلغ الإجمالي المعاد وقدره 041 150 دولارا (المرجع نفسه). وكان الرصيد البالغ 293 28 دولارا تقديرا للرصيد غير المستخدم لعام 2020 وقت

إصدار التقرير المتعلق باستخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون (A/74/352). وقد أُعيد مبلغ 000 150 دولار (مقرباً إلى أقرب رقم صحيح) في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 (انظر A/74/570، الفقرة 46). وفي ذلك الوقت، طُلبت الموافقة على اعتماد مبلغ قدره 000 387 2 دولار، في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018-2019 فيما يتعلق بسلطة الالتزام للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون لعام 2019، وذلك مقابل سلطة الالتزام البالغة 000 537 2 دولار. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الجمعية العامة قد وافقت في قرارها 250/74 على اقتراح الأمين العام.

11 - **وفي حين تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأرصدة الحرة لعامي 2017 و 2018 قد أعيدت إلى الدول الأعضاء، لا تزال ترى أن المعلومات الواردة في جدول المرفق الرابع من تقرير الأمين العام (A/75/343) غير واضحة. ولذلك، فإن اللجنة على ثقة من أنه ستقدّم إيضاحات إضافية إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير، ومن أن المعلومات الواردة في مشروع الميزانية المقبلة ستكون متسقة مع المعلومات الإضافية المقدمة في سياق تقرير الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا (A/75/242).**

12 - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإعانة المقدَّمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة أُقرت على أساس تكميل التبرعات غير الكافية (انظر A/74/7/Add.21، الفقرة 9 و A/73/580، الفقرة 18 و A/72/7/Add.20 الفقرة 26). وتكرر اللجنة توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بإعادة أي رصيد حر من أموال سلطة الالتزام. واللجنة على ثقة من أن جميع الأرصدة الحرة ستعاد إلى الدول الأعضاء دون تأخير.**

التبرعات

13 - يصف الأمين العام في الفرع السادس من تقريره الجهود المشتركة لجمع الأموال التي يبذلها الأمين العام والمسؤولون الرئيسيون في المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التبرعات الفعلية قد زادت في الفترات السابقة من 462 27 دولارا في عام 2016 إلى 942 164 دولارا في عام 2017 و 102 264 دولار في عام 2018 قبل أن تتراجع إلى 293 75 دولارا في عام 2019 (انظر A/74/343، المرفق الرابع). **وتشدد اللجنة الاستشارية مرة أخرى على الحاجة المستمرة إلى أن يكثف الأمين العام الجهود المبذولة لجمع الأموال، بسبل من بينها توسيع قاعدة الجهات المانحة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ووضع نهج أكثر ابتكارا لجمع الأموال (انظر أيضا القرار 263/74، الجزء السادس، الفقرة 7 والقرار 279/73 ألف، الجزء الثالث، الفقرة 6). واللجنة على ثقة من أن جميع الجهود ستبذل لضمان استمرار الاتجاه نحو زيادة التبرعات كما في 2017 و 2018، والاستئناف في هذا الاتجاه في الفترات المقبلة.**

14 - وفيما يتعلق بالتبرعات العينية، يشير الأمين العام إلى أن المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا يواصل إجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بدون مقابل. وتواصل حكومة سيراليون توفير حيز مكتبي مجاني وخدمات أخرى للمكتب الفرعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في فريتاون دون أن تتكبد المحكمة أي تكاليف. وتواصل المملكة المتحدة إنفاذ الحكم الصادر بحق السيد تايلور، كما تستضيف بعض شهود محكمة تصريف الأعمال المتبقية الذين نُقلوا إلى

أماكن أخرى، دون أن تتكبد المحكمة أي تكاليف. وتواصل حكومة رواندا تغطية التكاليف المتصلة بتنفيذ الأحكام الصادرة بحق سجناء في رواندا، باستثناء تكاليف الرعاية الاجتماعية، التي تتحملها محكمة تصريف الأعمال المتبقية. وتواصل حكومة هولندا منح مقر لمحفوظات محكمة تصريف الأعمال المتبقية، وتقدم لها ضروبا أخرى من الدعم دون أي تكلفة. وتواصل كندا استضافة جلسات إحاطة دبلوماسية سنوية لإبراز أهمية محكمة تصريف الأعمال المتبقية والمساعدة في جمع الأموال بالنيابة عنها دون أن تتكبد المحكمة أي تكاليف. وتواصل الولايات المتحدة، التي كانت أكبر جهة مانحة للمحكمة الخاصة لسيراليون ولمحكمة تصريف الأعمال المتبقية، تقديم الدعم الذي تشتد حاجة المحكمة الأخيرة إليه من أجل تمكينها من الوفاء بولايتها (انظر A/75/343، الفقرة 58). **وتواصل اللجنة الاستشارية الترحيب بالمساهمات العينية المقدمة إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وتشجع على مواصلة التعاون دعما لولاية المحكمة، دون المساس باستقلاليتها واحتياجاتها القضائية (انظر أيضا A/74/7/Add.21، الفقرة 10 و A/73/580، الفقرة 9).**

رابعا - الاحتياجات من الموارد وطلب تقديم إعانة مالية لعام 2021

الاحتياجات من الموارد

15 - يشير الأمين العام إلى أن ميزانية المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لعام 2021 التي وافقت عليها لجنة الرقابة التابعة لها تبلغ 300 856 2 دولار، مما يمثل زيادة قدرها 300 319 دولار، أو 12,6 في المائة، مقارنة بالنفقات المقدرة لعام 2020 (انظر A/75/343، الجدول 2).

16 - وتشير المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية إلى أن الموارد المتصلة بالوظائف المقترحة البالغة 600 520 1 دولار، والتي تعكس زيادة قدرها 200 111 دولار، أو 7,8 في المائة، مقارنة بالنفقات المقدرة لعام 2020، ستشمل ما يلي:

(أ) مبلغ 500 402 1 دولار في إطار الإجراءات غير القضائية من أجل: '1' استمرار 13 وظيفة غير قضائية بدوام كامل، منها 6 وظائف في لاهاي (1 مد-2، و 2 ف-4، و 2 ف-2، و 1 ف-1) و 7 وظائف في فريتاون (1 ف-4، و 1 ف-1، و 3 موظف فني وطني، و 2 فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ و '2' تغطية الأجر لمدة أربعة أشهر على أساس تناسبي للمدعي العام (رتبة وكيل الأمين العام) ووكيل الدفاع الرئيسي (ف-4)، اللذان يطلب منهما العمل بعيدا عن مكان إقامتهما المعتاد؛

(ب) مبلغ 100 118 دولار في إطار الإجراءات القضائية، لتغطية المرتبات والتكاليف العامة للموظفين غير المتفرغين العاملين على الإجراءات المتصلة بانتهاك حرمة المحكمة وإجراءات تَغيُّر إفادات الشهود، ويشمل ذلك موظفين من موظفي الشؤون القانونية (1 ف-4 و 1 ف-3)، و 4 وظائف إدارية (من الرتبة المحلية) لمدة فترة شهرين.

17 - وتمثّل الموارد غير المتصلة بالوظائف المقترحة، البالغة 700 335 1 دولار، زيادة قدرها 100 208 دولار، أي 18,4 في المائة، مقارنة بالنفقات المقدرة لعام 2020. وتعكس هذه الزيادة الإجمالية الزيادات تحت بند السفر (900 100 دولار)، والخدمات التعاقدية (300 81 دولار)، والتعويض للقضاة (300 31 دولار)، التي سيقابلها جزئيا تخفيضات تحت بند الخبراء الاستشاريين والخبراء (900 3 دولار) ونفقات التشغيل العامة (500 1 دولار). **وفيما يتعلق بالاحتياجات المتعلقة بالسفر، تواصل اللجنة**

الاستشارية التأكيد على أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ينبغي أن تحد هذه الاحتياجات لتقتصر على السفر المرتبط مباشرة بوظيفتها الأساسية (انظر A/74/7/Add.21، الفقرة 15 و A/73/580 الفقرة 13، و A/72/7/Add.20، الفقرة 18، و A/71/613، الفقرة 18). وإضافة إلى ذلك، تثق اللجنة في أن المعلومات المتعلقة بالفروق بين النفقات المقدرة للفترة الحالية والموارد المقترحة للفترة المقبلة ستقدم إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير، وأن المعلومات المستكملة ستدرج في مشروع الميزانية المقبل.

18 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد غير المتصلة بالوظائف المقترحة تشمل احتياجات كبيرة للإجراءات القضائية: 000 135 دولار في إطار السفر، و 600 99 دولار في إطار التعويض للقضاة، و 000 50 دولار في إطار الخدمات التعاقدية، و 000 48 دولار في إطار نفقات التشغيل العامة، ولم يكن معظمها قد تُكبّد في السنوات السابقة، وقد لا تتكبّد في عام 2021، لكنها لا تزال تُدرج في طلب الإعانة (انظر A/74/7/Add.21، الفقرة 14، و A/73/580، الفقرة 12، و A/72/7/Add.20، الفقرة 15، و A/71/613، الفقرة 15). **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أكدت ضرورة أن تتبع المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية نهجا واقعيا في إعداد الميزانية يعكس الاحتياجات الفعلية (انظر القرار 262/72 ألف، الجزء الثامن، الفقرة 5). ولئن كانت اللجنة تسلّم بأن حدوث المهام القضائية للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية قد لا يكون متوقعا تماما، فإنها تواصل التشديد على أن الموارد المخصصة للأنشطة القضائية ينبغي أن تستند إلى التجارب السابقة وأفضل التوقعات المتاحة وتحديد المزيد من أوجه الكفاءة، دون المساس بالاحتياجات القضائية للمحكمة (انظر A/74/7/Add.21، الفقرة 14، و A/73/580، الفقرة 12، و A/72/7/Add.20، الفقرة 15، و A/71/613، الفقرة 16).**

طلب تقديم إعانة

19 - يشير الأمين العام إلى أنه بالنظر إلى عدم وجود تعهدات تتعلق بتقديم تبرعات لعام 2021 وتضاؤل احتمالات أن يجري القطع بتعهدات من هذا القبيل، لن يكون لدى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ما يكفي من الأموال لمواصلة ولايتها في عام 2021. وللتصدي لنقص التمويل هذا، يلتمس الأمين العام موافقة الجمعية العامة على تقديم إعانة من الميزانية العادية قدرها 300 856 2 دولار، وهو ما يمثل المبلغ الكامل لاحتياجات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لعام 2021 (انظر A/74/343، الفقرة 5).

تدابير تعزيز الكفاءة

20 - يقدّم الأمين العام معلومات عن تدابير تعزيز الكفاءة في الفرع الخامس من تقريره (A/75/343). ويشير بوجه خاص إلى أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية واصلت تنفيذ تدابير تعزيز الكفاءة، مثل الاستعانة بالخدمات الاستشارية القصيرة الأجل والمتدربين الداخليين والخدمات المجانية لتكملة مواردها من الموظفين، عند الاقتضاء (انظر A/75/343، الفقرتان 55 و 56).

21 - وفيما يتعلق بإمكانية إدماج المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في الترتيبات المالية للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، يشير الأمين العام إلى وجود آراء متباينة، بما في ذلك تحفظات أعرب عنها بعض أعضاء مجلس الأمن. وينوه الأمين العام إلى أن المجلس هو الجهاز

الأصلي لآلية تصريف الأعمال والهيئة الحكومية الدولية التي أسندت إليها ولاية إنشاء المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (انظر A/75/343، الفقرة 73 و A/67/648، الفقرة 22).

22 - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام تحديد وفورات ممكنة وتدابير إضافية بشأن الشفافية والمساءلة والكفاءة من حيث التكلفة في استخدام سلطة الالتزام (انظر القرار 279/73 ألف، الجزء الثالث، الفقرة 8). وتثمّن اللجنة الاستشارية الجهود المبذولة حتى الآن. ولكن بالنظر إلى صعوبات التمويل المستمرة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، فإن اللجنة على ثقة من أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ستضاعف جهودها لخفض تكاليف عملياتها (انظر A/74/7/Add.21، الفقرة 19، و A/73/580، الفقرة 16، و A/72/7/Add.20، الفقرة 19).**

خامسا - مسائل أخرى

23 - يشير الأمين العام إلى أن التزامات نهاية الخدمة للموظفين ستبلغ 300 240 دولار (انظر A/75/343، الفقرة 75). **وبما أن الجمعية العامة قرّرت إنشاء محكمة تصريف الأعمال المتبقية على أساس التمويل الطوعي، فإنّ اللجنة الاستشارية ترى أنّ الأمر يعود إلى الجمعية لكي تحدد، كمبدأ من مبادئ السياسة العامة، المصدر والطريقة المناسبين لتمويل التزامات نهاية الخدمة بالنسبة للموظفين.**

24 - وفيما يتعلق بأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، يشير الأمين العام إلى أن محكمة تصريف الأعمال المتبقية اعتمدت على الفور تدابير للسماح بالعمل عن بعد من أجل التخفيف من خطر الإصابة بين موظفيها والاستمرار في الاضطلاع بأعمالها. ونتيجة لذلك، وباستثناء عمليات الحفظ، لم تتأثر الأنشطة الرئيسية المقررة في الربع الأول من عام 2020 تأثرا شديدا بالجائحة، وواصل الموظفون أداء مهامهم (انظر A/75/343، الفقرة 59). بيد أن اللجنة الاستشارية أُبلغت، لدى استفسارها، بأن الجائحة قد ترتبت عليها التبعات السلبية التالية على وجه الخصوص: (أ) إرجاء عملية مراجعة حسابات عام 2019 التي كان من المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر 2020؛ و (ب) تقييد السفر لجمع التبرعات، ولذلك، اعتمدت محكمة تصريف الأعمال المتبقية على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات التداول عن بعد، وعُقد 40 اجتماعا ثنائيا لجمع الأموال عبر الإنترنت؛ و (ج) تعذر إجراء الزيارة السنوية التي تقوم بها المحكمة إلى رواندا للإشراف على ظروف السجن؛ و (د) تعذر إيفاد بعثات ميدانية للتحقق من أمن أضعف الشهود وتوفّر الرعاية الاجتماعية لهم.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

25 - **تكرر اللجنة الاستشارية مرة أخرى الإعراب عن القلق الذي يساورها إزاء مدى استدامة التبرعات المقدَّمة لتمويل أنشطة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (انظر A/74/7/Add.21، الفقرة 20، و A/73/580، الفقرة 19، و A/72/7/Add.20، الفقرة 23، و A/71/613، الفقرة 23، و A/70/7/Add.30، الفقرة 21). ولذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحليل الخيارات المتاحة المتعلقة بالترتيبات الطويلة الأجل للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال**

المتبقية على نحو أكثر تفصيلا، بطرق منها تحديد الوفورات ووفورات الحجم الممكن تحقيقها، وأن يقدم لها تقريرا عن ذلك وعن استخدام سلطة الالتزام في مشروع الميزانية المقبلة.

26 - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية تمكنت من تنفيذ ولايتها في عام 2020 استنادا إلى سلطة الالتزام الموافق عليها بمبلغ 000 537 2 دولار. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الاحتياجات لعام 2021 تشمل موارد مخصصة لأنشطة قضائية قد لا تحدث. وإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة مرة أخرى بأن سلطة الالتزام هي آلية مؤقتة وتتوقع أن يولد استمرار الجهود المبذولة لجمع الأموال تبرعات إضافية في عام 2021 (انظر أيضا الفقرة 11 أعلاه). وفي ضوء هذه العناصر، ترى اللجنة أن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ستكون قادرة على العمل في عام 2021 استنادا إلى إعانة بنفس مقدار إعانة عام 2020.**

27 - **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات، باعتبار ذلك آلية تمويل مؤقتة، في ضوء التمويل الطوعي المتوقع لعام 2021، بمبلغ لا يتجاوز 000 537 2 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام خلال الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين.**

28 - **وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد أن الاستخدام النهائي لسلطة الالتزام سيتوقف على تلقي تبرعات من الجهات المانحة. وتواصل اللجنة الاستشارية التشديد على أن توصياتها تستند إلى ما يلي:**

(أ) **أن تكثِّف المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية جهودها الرامية إلى التماس التبرعات، بطرق منها اتباع نُهج أكثر ابتكارا لجمع الأموال؛**

(ب) **في حال استلام تبرعات تزيد عن الاحتياجات المتبقية للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لعام 2021، أن تُرَدَّ إلى الأمم المتحدة في الوقت المناسب وتقيّد لحساب الدول الأعضاء أي أموال في هذا الصدد تقدَّم في إطار سلطة الالتزام إلى المحكمة لتلك الفترة؛**

(ج) **أن تُتَّخذ تدابير إضافية لتحقيق أوجه الكفاءة في المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.**

المرفق

مجموع الأموال مقابل النفقات الفعلية – للمهام القضائية وغير القضائية، للفترة 2014-2020

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة	*الميزانية المعتمدة*[أ] *(أ)*	*الرصيد الفعلي المرحَّل في 1 كانون الثاني/يناير* *(ب)*	*التبرعات الفعلية* *(ج)*	*الفوائد المكتسبة والتسويات الأخرى* *(د)*	*سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة* *(هـ)*	*النقص المتوقع في الإنفاق عند استخدام أموال سلطة الالتزام* *(و)*	*مبلغ الإعانة المالية المعتمد أو المقترح اعتماده* *(ز)=(هـ)+(و)*	*إجمالي التمويل المتاح للسنة* *(ح)=(ب)+(ج)+(د)+(ز)*	*النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة والنفقات المتوقعة لعام 2020* *(ي)*	*الرصيد غير المستخدم* *(ي)=(ح)-(ط)*
2014[ب]	2 128 700	–	3 370 268	(125 357)	–	–	–	3 244 911	2 098 315	1 146 596
2015	3 454 000	1 146 596	2 681 423	(68 825)	–	–	–	3 759 194	2 569 355	1 189 839
2016	3 596 300	1 189 839	27 462	1 834	2 438 500	(994 100)	1 444 400	2 663 535	2 718 058	(54 523)
2017	2 980 500	(54 523)	164 942	(95 543)	2 800 000	–	2 800 000	2 814 876	2 751 281	63 595
2018	2 965 900	63 595	264 102	32 186	2 300 000	–	2 300 000	2 659 883	2 601 730	58 153
2019	2 984 600	58 153	75 293	93 652	2 537 000	(150 041)	2 386 959	2 614 057	2 564 801	49 256
2020[ج]	2 899 500	49 256	11 527	575	2 537 000	(61 358)	2 475 642[د]	2 537 000	2 537 000	–

(أ) وافقت عليها لجنة الرقابة.

(ب) بدأت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون مزاولة أعمالها في عام 2014.

(ج) يمثل الحالة الراهنة حتى 31 تموز/يوليه 2020. أمّا الأرقام المتعلقة بأي تبرعات استُلمت فعليا، والنفقات الفعلية لمدة سنة كاملة، ومبلغ الإعانة المالية الذي ستعتمده الجمعية العامة، والرصيد الفعلي غير المنفق لعام 2020، إن وجدت، فإنها ستُتاح عند نهاية السنة.

(د) تقدِّر محكمة تصريف الأعمال المتبقية أنه، من ضمن أموال سلطة الالتزام البالغ مقدارها 000 537 2 دولار لعام 2020، سيلزم استخدام مبلغ قدره 600 475 2 دولار للاعتمادات المرصودة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ولا يُحدَّد المبلغ النهائي إلاّ في نهاية فترة الميزانية والاعتمادات ذات الصلة المطلوبة في سياق تقرير الأداء المالي المتعلق بالميزانية العادية لعام 2020.